

## الوحدة (2)

### اللاجئون والنزوح

1	ملخص
2	أهداف التعلم
2	الرسائل الأساسية
2	الإعداد
3	مكونات الوحدة (2)
4	النشاط (1) - "خط الحدود"
5	النشاط (2) - نظرة عامة إلى هوية اللاجئ
8	النشاط (3) - تحديد وضع اللاجئين
9	النشاط الاختياري (4) - مراحل تجربة اللجوء
10	البيان (1) - دراسات حالة عن وضع اللجوء
11	دليل المدرب (1) - تحليل دراسات الحالة عن وضع اللجوء

#### ملخص

تهدف هذه الوحدة إلى معرفة ما الذي يجبر الناس على الفرار، ولماذا يحقّ لهم عبور حدود دولية التماسا للحماية، وما هي التزامات الدول المضيفة في منحهم الحماية لكي يتسنى إيجاد حل دائم لهم، وما هي مسؤولية المجتمع الدولي تجاه اللاجئين.

كما تهدف الوحدة إلى التفريق بين من يفرّ عبر حدود ما ومن ينزح إلى مناطق أخرى داخل بلاده. ملاحظة: يتم تغطية موضوع النازحين داخليا في وحدة اختيارية منفصلة.

يُطلب من المشاركين التفكير في ماهية حقوق اللاجئين في كل مرحلة من مراحل نزوحهم بدءًا من لحظة تركهم وطنهم وصولاً إلى لحظة عودتهم الطوعية إليه، أو اندماجهم في الدولة المضيفة، أو إعادة توطينهم في دولة آخر. ملاحظة: إنّ الحلّ الدائمة مغطاة في الوحدة (9).

يشمل الجزء الأخير نظرة عامة على الاختلافات في تعريف اللاجئين في التعريفات الدولية والإقليمية، ويُطلب من المشاركين تحديد سبب وجود هذه الاختلافات وما تأثير ذلك على من يحقّ له الحصول على الحماية كلاجئ تبعاً لتعريف اللاجئ الملائم للإقليم الذي هو فيه.

وأخيراً يُطلب من المشاركين استعراض عدد من دراسات الحالة لتحديد من الذي يُعتبر أهلاً للحماية كلاجئ ومن ليس أهلاً لذلك.

### أهداف التعلم

في نهاية هذه الجلسة سيتمكن المشاركون من:

- ذكر بعض أسباب فرار الناس من ديارهم؛
- وصف المراحل المختلفة في تجربة اللجوء؛
- مناقشة سبب كون اللاجئين موضع انشغال دولي ولماذا يحق لهم الحصول على حماية دولية؛
- وصف الاختلافات في تعريف اللاجئين في المعايير الدولية والإقليمية.

### الرسائل الأساسية

- لكي يصبح شخص ما لاجئًا ويحصل على الحماية، عليه عبور حدود دولية؛
- يضطر اللاجئون إلى الفرار من أوطانهم لأن البقاء فيها لم يعد آمنًا، فهم يفرون لأسباب عديدة، منها: الاضطهاد والقمع والانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان، والحرب والصراع؛
- يحتاج اللاجئون إلى الحماية الدولية لأن حكومتهم عاجزة أو عاجزة عن حمايتهم وقد تكون في الواقع هي نفسها التي تنتهك حقوقهم الإنسانية؛
- اتفقت الدول، كجزء من المجتمع الدولي على حماية من يأتون إلى حدودها التماسًا للجوء، وهي تلتزم بالسماح للاجئين بالدخول إلى أراضيها وعدم إعادتهم. ويعرف هذا الالتزام بمبدأ عدم الرد ويعتبر جزءًا مهمًا من النظام الدولي لحماية اللاجئين لأن أي دولة لا تستطيع أن تبرر إقفال حدودها بوجه اللاجئين الذين يلتمسون الملاذ إلا في حالات نادرة جدا وقاهرة؛
- في كل مرحلة من النزوح يكون اللاجئون عرضة لانتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان ومن المهم التعرف على هذه الأنماط ووضع ما يناسبها من الاستجابات لاحتياجات الحماية؛
- يتم استخدام "تحديد وضع اللاجئين" لمعرفة إذا ما كان شخص ما يحتاج إلى حماية دولية. ويتعين اعتبار منح حق اللجوء تصرفًا وديا من قبل الدولة المانحة له ويجب احترامه إلى حين إيجاد حل دائم؛
- إذا اضطر شخص إلى الفرار والبقاء ضمن حدود بلاده، فإنه يكون نازحًا داخليًا. وكثيرًا ما تكون لدى النازحين داخليًا احتياجات مشابهة جدا لاحتياجات اللاجئين، كما أنهم موضع انشغال متزايد من قبل المجتمع الدولي؛
- بعض ملتمسي اللجوء ليسوا أهلاً للحصول على الحماية كلاجئين بموجب الاتفاقية بسبب ارتكابهم جرائم أو أفعال أخرى جسيمة. وأساس استبعادهم محدد بدقة في اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

### الإعداد

- أدرس أي من المعايير القانونية يتم تطبيقها داخل الدولة التي تتعقد فيها ورشة العمل. فمثلاً: هل تم التصديق على اتفاقية اللاجئين لعام 1951؟ هل تسري اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 / إعلان قرطاجنة لعام 1984 هل هناك معايير قانونية قومية تحكم حماية اللاجئين؟
- أكتب أسئلة النشاط (3) والنشاط (4) على اللوح الورقي إذا لم تكن تستخدم الصور الإلكترونية المتوفرة؛
- إطبغ البيان (1) - دراسات حالة عن وضع اللجوء والصقها على بطاقات.

مكونات الوحدة (2)		
المواد اللازمة	الوسيلة	التوقيت
عرض باور بونيت (2) شريط تحديد رمزي البيان (1)- دراسات حالة عن وضع اللجوء دليل المدرب (1)- تحليل دراسات الحالة عن حماية اللاجئين	تمرين تشيطي	10
	عرض	30
	نشاط جماعي باستخدام دراسات الحالة	50
	نشاط جماعي باستخدام دراسات الحالة	20
		النشاط (1)- "خط الحدود" النشاط (2)- نظرة عامة إلى هوية اللاجئين النشاط (3)- تحديد وضع اللاجئين النشاط الاختياري (4)- مراحل تجربة اللاجئين
الوقت الإجمالي: 90 دقيقة (بدون النشاط الاختياري 4)		

## المصادر

- Amnesty International, Refugees: Human Rights Have No Borders, Amnesty International Handbook 1997 ([www.amnesty.org](http://www.amnesty.org))
- James Darcy, Human Rights and International Legal Standards: What do Relief Workers Need to Know?, Relief and Rehabilitation Network Paper No. 19 ([www.odihpn.org](http://www.odihpn.org))
- Hans-Peter Gasser, International Humanitarian Law: An Introduction, Henry Dunant Institute, Haupt, 1993
- Protecting Refugees, A Field Guide for NGOs, UNHCR, 1999

النشاط (1) - "خط الحدود"		
التوقيت	الوسيلة	المواد اللازمة
مقدمة	تمرين تشيطي	شريط تحديد رمزي
الوقت الإجمالي: 10 دقائق		

### تمرين تشيطي "خط الحدود"

تتعلق إحدى الرسائل الأساسية في حماية اللاجئين بعبور الحدود من دولة إلى أخرى. ويعني القيام بعبور حدود ما تفعيل جميع أنواع الحقوق. ويهدف هذا التمرين التشيطي إلى التأكيد على هذه الرسالة الجوهرية. قم بوضع خط باستعمال شريط أو حبل على أرضية الغرفة أو أرسم خطا على اللوح الورقي ليمثل خط حدود. إذا استعملت أرضية الغرفة لحدودك فاجعل المشاركين يتجمعون على كلا جانبي الحدود.

#### اسأل المشاركين:

- لما قد يرغب البعض في الانتقال من أحد جانبي الحدود إلى الجانب الأخرى؟
  - من يقوم بحمايته تبعا لجانب الحدود الذي يتواجد فيه؟
  - ما هي أهمية الحدود بالنسبة إلى حماية اللاجئين؟
- إجمع بعض الإجابات المختلفة وأكد على النقاط التالية عند تلخيصك للتعليقات :
- لن يهجر اللاجئين ديارهم ويفروا إلى الخارج إذا كانت حقوقهم الأساسية محمية في وطنهم.
  - لاحظ أن "لكل شخص حرية مغادرة أي دولة، بما فيها دولته".
  - إذا فر شخص إلى حدود دولة أخرى، فإن الدولة المضيفة يجب أن تسمح له بالدخول. وهذا جزء مما نعيه باحترام مبدأ عدم الرد.
  - يعتبر عبور حدود ما سمة تعرف اللاجئين وتميزه عن أولئك الذين ينزحون داخليا ويبقون ضمن حدود دولتهم. وبالنسبة لأولئك الذين يُجبرون على النزوح فإن عبور حدود دولية يعني أن لهم وضعاً قانونياً مختلفاً.
  - يثير اللاجئين إهتمام المجتمع الدولي لأن وصولهم إلى دولة أخرى يقوم بتفعيل مسؤولية المجتمع الدولي لحمايتهم ومساعدتهم.

#### بديل لتمرين "خط الحدود"

تأكد من أن جميع المشاركين خارج حجرة التدريب. ثم ضع لافتة كبيرة على الباب مدوّنة عليها "الجوازات والهجرة". ضع نفسك كضابط حدود واسأل الناس عن أسباب رغبتهم في دخول البلاد. ويجب أن يعطي كل مشارك سببا لدخول البلاد / حجرة التدريب. سوف يعطي العديد من المشاركين إجابات تتعلق بأسباب فرار اللاجئين، إلا أن بعضهم قد يعطي أيضا إجابات كالسياحة، أو الحصول على عمل.

تعتبر هذه طريقة مسلية موجزة لبيان بعض الأسباب المختلفة لعبور الناس الحدود.

النشاط (2) - نظرة عامة على هوية اللاجئ			
التوقيت	الوسيلة	المواد اللازمة	
من هو اللاجئ؟	عرض باور بونيت	عرض باور بونيت (2)	30
			الوقت الإجمالي: 30 دقيقة

### ملاحظة للمدرب

<p>✓ ينبغي تشجيع المشاركين على أن ينظروا في كتاب "الدليل الميداني للمنظمات غير الحكومية" حيث إنه يقدم نقاشاً شاملاً للمشاكل التي يمكن مواجهتها في جميع مراحل عملية التماس اللجوء ويعطي إجابات مقترحة للعامل في مجال المساعدات الإنسانية.</p> <p>✓ شجع أكبر قدر من المشاركة طوال العرض عبر توجيه الأسئلة وطلب أمثلة من تجربة المشاركين لتوضيح النقاط.</p>
--

### الصورة الإلكترونية (1): اللاجئون والنزوح

#### الصورة الإلكترونية (2): ما الذي يجبر شخصاً على الهروب؟

لخص الأسباب التي طرحها المشاركون في النشاط الأول لتبرير فرارهم.

تأكد من ذكر الأسباب التالية: الحرب، الصراع، انهيار النظام العام وما يترتب عنه من صراع مدني، انتهاكات حقوق الإنسان. ومن المحتم أن يفر الناس لأنهم في خطر: فلو كانت حقوقهم مؤمنة بما فيه الكفاية لما احتاجوا إلى ترك كل ما لديهم والهروب (راجع "الدليل الميداني للمنظمات غير الحكومية"، باب "نظرة عامة").

والفرار هو دائماً آخر خيار يتم اللجوء إليه للهروب من التهديدات. فترك المرء بلده وممتلكاته وأصدقائه وأسرته وراءه هو آخر ما يصل إليه المرء تقريباً.

وعندما يقرر شخص ما الهروب فإنه يكون في حالة خوف ويلتمس الوصول إلى حيث الأمن والأمان.

#### الصورة الإلكترونية (3): اللاجئون

عندما تفكر في اللاجئين فإننا سرعان ما نرى صلة أساسية بين انتهاكات حقوق الإنسان واللاجئين. فاللاجئون لم يكونوا ليفروا لو كانت حقوقهم الأساسية مؤمنة من قبل حكومتهم.

وبتحليل أدق يتبين أن احترام حقوق الإنسان له أهمية حيوية في كل مرحلة من تجربة اللاجئين؛ ذلك لأن النزوح القسري هو الحرمان من أبسط حقوقنا الأساسية.

وهناك حقوق مختلفة موضع نقاش في المراحل المختلفة من تجربة اللاجئين.

#### الصورة الإلكترونية (4): المراحل في تجربة اللاجئين

أشرح هذه المراحل شرحاً وافياً.

الوطن: راجع "الدليل الميداني للمنظمات غير الحكومية"، باب "قبل الهروب وأثناء الهروب".

إن ما يدفع الناس إلى ترك ديارهم هو الاضطهاد، والتعذيب، والمضايقة، والعنف الجنسي، والاعتقال، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، والمخاطر التي تهدد حياة المرء أو حريته. ويمكن أن تحصل انتهاكات حقوق الإنسان هذه أثناء الحرب أو الصراع المسلح أو في حالات السلم.

الهروب: انظر "الدليل الميداني للمنظمات غير الحكومية"، باب "قبل الهروب وأثناء الهروب".

يمكن التسليم جدلاً بأن اللاجئين يكونون في أشد حالات الاستضعاف أثناء مرحلة الفرار، عندما يلتمسون الملاذ الآمن. وتكون النساء والأطفال معرضين بصورة خاصة للمخاطر في هذه الأوقات، وغالباً ما يكونون عرضة للعنف والاعتداء الجنسي والاستغلال في سبيل الحصول على حق المرور أو الوصول إلى الملجأ. كما أن هذا هو الوقت الذي قد يفصل فيه أفراد الأسرة عن بعضهم البعض.

ولا تنشأ تدفقات اللاجئين في فراغ، وسيحتاج العاملون في المجال الإنساني إلى التنبيه للمناخ السياسي والاجتماعي الذي يعملون فيه وإحالة مشاكل الحماية إلى السلطات ذات الصلة.

الوصول: انظر "الدليل الميداني للمنظمات غير الحكومية"، باب "الوصول".

عند الوصول إلى دولة أخرى يحتاج اللاجئون إلى السماح لهم بالدخول إلى حيث الأمان وبالبقاء هناك بصورة شرعية إلى حين إيجاد حل دائم لهم. ويحق لهم أن يحصلوا على مجموعة من الحقوق، وينبغي التشديد كما جاء في الرسائل الأساسية على أنه:

- لا ينبغي اعتبار منح الحماية للاجئين عملا غير ودي بين الدول؛
- يجب ألا تغلق الحدود؛
- يجب ألا يتم اعتقال اللاجئين؛
- احترام مبدأ عدم الرد له أهمية عظمى (هذا المبدأ مشروح في الدليل الميداني للمنظمات غير الحكومية، باب "معجم المصطلحات الرئيسية المتصلة بالحماية").

ومع أن هناك نقاطا مهمة كثيرة يتعين طرحها، وبأنه ينبغي الإشارة عن كثب إلى "الدليل الميداني للمنظمات غير الحكومية"، إلا أنه من المهم التأكيد على أنه عند نقطة الوصول، سواء كفرد أو ضمن تحرك جماعي، هناك حقوق أساسية معرضة للخطر.

وينبغي عليك أيضا أن تنبه المشاركين إلى أن بعض الدول تطلق حججا زائفة بأن شخصا ما ليس بلاجئ حتى يتبين لها رسميا من خلال إجراء ما أنه كذلك. وسوف يسمعون آراء عن الفرق بين ملتمسي اللجوء واللاجئين. ومع أن الخوض في هذا سيستلزم نقاشا مفصلا يخرج عن نطاق هذه الدورة، فإن المشاركين ينبغي تعريفهم بأن المرء، بصرف النظر عن وضعه القانوني الرسمي المحدد من قبل الدولة، عندما يقدم نفسه عند الحدود ويقول إنه يلتمس اللجوء فإنه يكون، وفقا لجمع المقاصد السليمة ولكل الأغراض، لاجئا ويحصل على الحقوق التي منحها اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

التماس اللجوء: انظر "الدليل الميداني للمنظمات غير الحكومية"، باب "اللجوء"

إن الحق في التماس اللجوء والتمتع به هربا من الاضطهاد هو حق أساسي من حقوق الإنسان (المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948)

ويشير اللجوء إلى الحماية الممنوحة من قبل دولة ما لأشخاص من دولة أخرى يفرون من اضطهاد أو خطر جسيم ويلتمسون الوصول إلى الأمان.

ويشمل اللجوء مجموعة متنوعة من العناصر، من بينها الحماية من العودة القسرية إلى خطر جسيم (عدم الرد)، والإذن بالبقاء على أراضي دولة اللجوء، وتلقي معاملة وفقا للمعايير الإنسانية.

#### ملاحظة للمدرب

✓ ينبغي تغطية "الحلول الدائمة" بإيجاز فقط لكونها مشروحة بالتفاصيل في الوحدة (9)

الحلول الدائمة: الاندماج أو العودة أو إعادة التوطين: أنظر "الدليل الميداني للمنظمات غير الحكومية: باب "الحلول".

يجب التأكيد على أن المقصود من الحماية الدولية الممنوحة للاجئين أن تكون بديلا مؤقتا للضمانات الاعتيادية للحماية الوطنية.

وتشمل الحماية الدولية التماس الحلول لمشاكل اللاجئين. وتعرف هذه بـ "الحلول الدائمة" وهي تشمل:

- إعادة (العودة) الطوعية بأمان وكرامة إلى دولة المنشأ؛
- الاندماج في الدولة المضيفة؛
- إعادة التوطين في دولة أخرى؛

#### الصورة الإلكترونية (5): من هو اللاجئ؟

أنظر الدليل الميداني للمنظمات غير الحكومية: باب "من هو اللاجئ؟".

من السهل التفكير في اللاجئين على أنهم رجال كما هو الحال غالبا في تدفقات اللاجئين الأفراد في بلدان العالم الصناعي حيث ينظر إليهم على أنهم "ذكور ولديهم المال والقدرة على الحركة". بيد أن غالبية اللاجئين، كما نعلم، هم نساء وأطفال.

شدد على تعريف اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والتي تتيح إطارا قانونيا دوليا لحماية اللاجئين.

#### الصورة الإلكترونية (6): التعريف العالمي للاجئ

هناك ثلاثة أجزاء رئيسية لفهم تعريف اللاجئ. استعرض النقاط المذكورة في الصورة الإلكترونية حول التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

يعتبر التعريف الدولي للاجئين نتاجا للوقت الذي صدر فيه لكونه يركز على أنواع الاضطهاد التي كانت ستنشأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية وعلى الرغبة في التعامل مع الفارين بأعداد ضخمة بعد الحرب العالمية الثانية. وهو يجسد نموذجا نمطيا للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بتركيزه القوي على الحقوق والحريات المدنية والسياسية.

أما المعاهدات الأحدث التي تتناول حقوق الإنسان فهي تعلق أهمية على حقوق الجماعات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتركز على الذين يفرون من الصراع المدني واسع الانتشار.

وليس هناك تعريف للاضطهاد متفق عليه بصفة عامة، إلا أنه يشير إلى "الضرر الجسيم" الذي تتعرض له - أو يصيب - هوية الشخص أو سلامته أو أمنه أو حرته.

وتتخذ المعاهدات الإقليمية الأحدث نهجا أوسع نحو تعريف من الذي قد يحتاج إلى الحماية.

### الصورة الإلكترونية (7): التعريفات الإقليمية للاجئين

ردا على بعض نقاط الضعف في تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، ظهرت عدة تعريفات إقليمية للمصطلح. وتتضمن هذه الموائيق الإقليمية تعريفات أوسع للأوضاع التي تدفع الناس إلى الفرار والتي تؤهلهم لأن يكونوا لاجئين.

فاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 بشأن اللاجئين تقدم تعريفا أوسع للاجئ. ويعد هذا التعريف التزاما قانونيا تنقيد به الدول الأفريقية المصدقة على الاتفاقية.

وقامت غالبية دول أمريكا الوسطى بإدراج التعريف الأوسع لإعلان قرطاجنة الصادر عام 1984 في تشريعاتها الوطنية، على الرغم من أنه غير ملزم قانونيا.

وبهذا المعنى فإن روح هذه الموائيق الإقليمية هي نفسها التي في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، ومفادها أنه عندما تنهار الحماية الوطنية فإن لكل شخص الحق في التماس الحماية الدولية في مكان آخر.

إحدى الفروقات الرئيسية بين التعريفات الإقليمية والتعريف العالمي يكمن في قدرة إعلان مجموعة كاملة من طالبي الحماية الوافدين على أنهم لاجئون بحكم الظاهر. ويعني هذا أنهم يعتبرون بصفة جماعية لاجئين لأنهم جميعا فروا لأسباب مشابهة مثل العنف المنتشر على نطاق عام. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك: الصوماليون والسودانيون الذين هربوا إلى كينيا عند اشتداد الحرب الأهلية في هاتين الدولتين، والانجوليون الذين هربوا إلى زامبيا عند اشتداد الحرب الأهلية في انجولا. أما التعريفات الإقليمية للاجئين فقد جاءت لمواجهة الأشكال الجديدة من تدفقات اللاجئين الناجمة غالبا عن الصراع المسلح في دولة المنشأ.

وتولي اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية اهتماما خاصا لمفاهيم اللجوء والتفاسم الدولي للمسؤولية داعية الدول الأخرى في الإقليم إلى المساعدة في دعم دولة اللجوء، حيث تضع الأعداد الكبيرة من اللاجئين عبئا على هذه الدولة.

النشاط (3) - تحديد وضع اللاجئين		
التوقيت	الوسيلة	المواد اللازمة
تحديد وضع اللاجئين الاستنتاجات	20 الخيار (أ) - نقاش عام 30 الخيار (ب) - نشاط جماعي تعليقات جماعية	عرض باور بونيت (2) البيان (1) - دراسات حالة عن وضع الجوء دليل المدرب (1) - تحليل دراسات الحالة عن وضع الجوء
الوقت الإجمالي: 50 دقيقة		

ملاحظة للمدرب

<p>✓ يختص تحديد وضع اللجوء بالعملية التي من خلالها تقوم دولة اللجوء و / أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتطبيق معايير بموجب تعريف معين للاجئين على الشخص الذي يقدم طلباً لتحديد وضع اللجوء (هؤلاء الأشخاص معروفون أيضاً بمصطلح "مطالبون باللجوء" أو "ملتمسو اللجوء").</p> <p>✓ يهدف هذا التمرين إلى إعطاء المشاركين فكرة عن أسباب فرار الناس، وعن هوية اللاجئ، ومن لا يُعتبر لاجئاً، وإلى إدراك أن التعريف "الفني" لمن هو اللاجئ يكون، في بعض المناطق، أوسع بكثير من التعريف الدولي. ولا يهدف التمرين إلى جعلهم خبراء في تحديد وضع اللاجئين.</p>
---

الخيار (أ) نقاش عام (20 دقيقة)

قم بتوزيع "البيان (1) - دراسات حالة عن وضع اللجوء". أكتب الأسئلة (راجع الصورة الإلكترونية (8)) على اللوح الورقي أو استخدم الصورة الإلكترونية (8). اختر حالة وقم بطرح الأسئلة.

الصورة الإلكترونية (8): حالات تحديد وضع اللاجئين

- ما هي الحقائق الرئيسية في هذه الحالة؟
- هل هذا الشخص في حاجة إلى حماية دولية؟
- هل ينطبق التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 على هذا الشخص؟
- هل ينطبق أي تعريف آخر على هذا الشخص؟

ناقش الأسئلة جماعياً قبل الانتقال إلى حالة أخرى.

اسأل أي الحالات هي التي تود المجموعة فحصها. خصص 10 دقائق تقريباً لكل حالة. ليس من الضروري تغطية جميع الحالات.

استخدم "دليل المدرب (1) - تحليل دراسات الحالة عن وضع اللاجئين" كإطار للنقاش.

الخيار (ب): النشاط الجماعي (20 دقيقة)

قسم المشاركين إلى مجموعات. قم بتوزيع "البيان (أ) - دراسات حالة عن وضع اللجوء".

خصص حالتين لكل مجموعة وأطرح نفس الأسئلة الموجودة في الخيار (أ). خصص 20 دقيقة للنقاش قبل الإستماع للتعليقات. اطلب من المجموعات تدوين إجاباتهم على اللوح الورقي.

الخياران (أ) و(ب) - التعليقات والمناقشة (30 دقيقة)

اطلب من إحدى المجموعات التي درست كل حالة أن تقدم استنتاجاتها. قم باستنباط ردود الفعل بالنسبة لكل حالة من المشاركين واختتم المناقشة معطياً أية معلومات إضافية إذا دعت الحاجة.

حاول عدم تخصيص أكثر من 3 دقائق للاختتام والنقاش لكل حالة.

استخدم "دليل المدرب (1): تحليل دراسات الحالة عن وضع اللاجئين" لإثراء النقاش.

النشاط الاختياري (4) - مراحل تجربة اللجوء		
التوقيت	الوسيلة	المواد اللازمة
تحديد مراحل تجربة اللجوء	20	البيان (1) - دراسات حالة عن وضع اللجوء عرض باور بونيت (2) البيان (1) - دراسات حالة عن وضع اللجوء مرشد مدرب (1) - تحليل دراسات الحالة عن وضع اللاجئين
التعليقات	30	
الوقت الإجمالي: 50 دقيقة		

ملاحظة للمدرب

- ✓ يهدف هذا التمرين إلى جعل المشاركين يحددون بسرعة بعضا من قضايا الحماية التي تظهر عند كل مرحلة من تجربة اللجوء - من الهروب حتى الحل الدائم. وينبغي أن يعزز النقاط المثارة في العرض.
- ✓ استخدام دراسات الحالة عن وضع اللجوء من النشاط (3) لتعزيز النقاط.

النشاط الجماعي (15 دقيقة)

قسم المشاركين إلى مجموعات مؤلفة من 3 إلى 4 أشخاص.

اطلب من كل مجموعة أن تفحص حالة من الحالات.

اطلب منهم الإجابة عن الأسئلة التالية، مستخدما الصورة الإلكترونية (9) أو بكتابتها على اللوح الورقي.

الصورة الإلكترونية (9): حالات مختصرة عن وضع اللجوء

- ما هي المرحلة من مراحل تجربة اللجوء التي يواجهها هؤلاء ؟
- ما هي المخاطر التي تهددهم؟
- من / ما الذي ينبغي أن يحميهم أو يساعدهم؟

التعليقات (5 دقائق)

اطلب من كل مجموعة أن تعلق على بطاقة واحدة أمام الجميع.

اسأل ما إذا كان لدى المجموعات الأخرى أي تعليقات تضيفها.

شدد على أن المسألة المهمة هي إدراك حالات الاستضعاف المختلفة التي يمكن أن تظهر عند كل مرحلة في تجربة اللجوء.

## البيان (1) - دراسات حالة عن وضع اللاجئين

## الحالة (أ)

"أ" امرأة شابة تركت بلادها التي كانت تعاني من حرب أهلية عنيفة واسعة النطاق طوال العقد الماضي. وهي تنتمي إلى عشيرة الرئيس السابق الذي أطيح به في سبتمبر / أيلول 1998. وفي ذلك الوقت كانت الجماعات المسلحة المنتمة للعشائر المتناحرة تقوم بإرهاب المنطقة التي كانت هي وزوجها يعيشان فيها. وفي أكتوبر / تشرين الأول 1998، لقي زوجها مصرعه أثناء قصف المدافع. وفي أواخر كانون الثاني / يناير 1999، اقتحمت عصابة من عشيرة مناوئة منزلها ونهبته وكذلك فعلت بمنازل الجيران. لقد سرقوا الممتلكات ولكن لما كانت "أ" قد لاذت بالفرار فإنها لم تصب بأذى. وذهبت إلى عم لها يعيش في بلدة قريبة من الحدود. ومع أن المنطقة كانت أهدأ نسبياً فإن التنافر العشائري ظل موجوداً ومنتزاعاً. وكانت الحرب الأهلية تنتشر وتم تجنيد عمها في الميليشيا المسلحة التابعة للعشيرة. وبعد صدام عشائري دموي بصورة خاصة بالقرب من البلدة، قررت "أ" أن تترك بلادها وعبرت الحدود إلى بلاد مجاورة.

## الحالة (ب)

"ب" أرملة شابة توفي زوجها من جراء إصابته بالإيدز، وإن كانت أسباب وفاته قد ظلت طبي الكتمان. ووفقاً للتقاليد المحلية فإن الأرمال لا يبقين لوحدهن، ولذلك تطلب منها أسرتها أن تتزوج مرة أخرى، وتستمر في الضغط عليها تحقيقاً لهذا الغرض. وقد أثبتت فحوص طبية أجريت لها مؤخراً أنها تحمل فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة. ولا تريد "ب" أن تتزوج ثانية بسبب مرضها إلا أنها لا تستطيع أن تشرك أسرتها في همتها هذا لأن ذلك سيعرضها إلى ردود فعل أشد قسوة، فباتت لا تعرف كيف تحل هذه المعضلة. وذات يوم قامت بزيارتها إحدى صديقاتها من أيام المدرسة كانت قد استقرت لفترة من الوقت في دولة أجنبية. فسافرت "ب" من دون موافقة أسرتها. وعندما وصلت إلى هناك تساءلت عما إذا كان ينبغي لها أن تحاول وتبدأ حياة جديدة في هذا الدولة، بعيداً عن ضغط الأسرة، وربما مع احتمال الحصول على علاج طبي.

## الحالة (ج)

"ج" فتى يبلغ سبعة عشر ربيعاً وصل منذ عدة أشهر إلى مخيم للاجئين بعد أن فر من صراع شرس ودموي في دولة مجاورة. وبأوي هذا المخيم نحو 4 آلاف شخص، 80 في المائة منهم نساء وأطفال. وقد وصل الفتى "ج" مع نحو 200 من اليافعين والشبان المسلحين. وقالوا إنهم فروا بشكل جماعي من جيشهم حيث التجنيد الإجباري أمر شائع. وبناء على تعليمات قوات أمن الدولة المضيفة قام هؤلاء الجنود الفارون بتسليم أسلحتهم. إلا أن بلاغات من النساء في المخيم تبين أنه منذ وصول هؤلاء الشبان كان هناك حدوث متزايد للعنف في المخيم وشواهد على وجود أسلحة صغيرة. وفضلاً عن ذلك هناك تقارير بأن بعض الرجال يستعملون المخيم كقاعدة لشن غارات عسكرية عبر الحدود. وقد تبين أن "ج" يشترك في مأوى واحد مع آخرين لديهم أسلحة، إلا أنه يصر على أنه هو نفسه ليس ضالعا في نشاط عسكري.

## الحالة (د)

"د" رجل في منتصف العمر يترجم عرقية تناضل من أجل الحصول على حق تقرير المصير بوسائل سلمية. وتعتبر الصفوة الحاكمة أن "د" خصم سياسي خطير. ومنذ تسعة أشهر تم القبض عليه أثناء مظاهرة احتجاج في مركز بلدة إقليمية، وجرى اعتقاله من دون محاكمة وحرمانه من المشورة القانونية. وخلال جلسات استجوابه تعرض إلى أساليب تعذيب مختلفة. وقد دبر زملاؤه من الناشطين أمر هروبه من السجن وأخذه إلى إقليم منعزل في الجزء الشمالي الجبلي من البلاد. وقد ظل "د" محتبئاً هناك منذ ذلك الحين.

## الحالة (هـ)

(هـ) امرأة شابة كانت في منزلها في مجتمعها المحلي عندما اجتاحت القرية قوات مسلحة من دولة مجاورة معادية. وكانت مهمتهم هي السيطرة على المنطقة برمتها والتي كانت موضع نزاع منذ أمد طويل بين البلدين. وفي اللحظة التي حدثت فيها الغارة كانت المرأة وأخوها الأصغر منها حاضرين. وقد جرى تعذيب الأخوين وضربهما حتى الموت أمام عينيها. وقام الجنود باغتصابها جماعياً بعنف حتى غابت في النهاية عن وعيها. وقد نقلها بعض الجيران إلى المستشفى بعد رحيل الجنود. وخوفاً من العودة إلى منزلها في ظل القتال المستمر قامت المرأة بعبور الحدود إلى دولة مجاورة ثالثة.

## الحالة (و)

يعمل "و" كفني في مصنع لتجميع السيارات وهو من المتعاطفين مع حركة نقابية غير مشروعة. ويتم اعتبار أن النقابات العمالية عموماً تعيد تجميع جماعات المعارضة المحظورة. وهناك أصدقاء من أيام المدرسة أعضاء في هذا الحزب، وهو أحياناً يناقش معهم أموراً سياسية. كما أنه كان أحياناً ينقل إليهم بيده منشورات سرية، وعندما أخذت زوجته تقلق عليه بصورة متزايدة توقف عن القيام بهذه الأنشطة منذ ثلاث سنوات. ولم يبق بعد ذلك بتجديد بطاقته الخاصة بالحركة النقابية. وقد تم في السنة الماضية إلقاء القبض على أحد أصدقائه ولم يظهر بعد ذلك أبداً. ولم يتم مطلقاً استدعاء "و" للاستجواب. وقد قرر أن يغادر الدولة عندما أرسلت إليه جدته معلومات عن فرص العمل فيما وراء البحار. وبقيت زوجته وطفلاه ينتظرا المستجدات أخرى.

## دليل المدرب (1) - تحليل دراسات حالة عن وضع اللجوء

## الحالة (أ)

النقاط الرئيسية للتحليل	الحقائق الأساسية
<p>الاضطهاد ضمن سياق عنف عام أو حرب أهلية .</p> <p>بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951 الاضطهاد بسبب رأي سياسي مزعوم و / أو الانتماء العرقي.</p> <p>الخوف من الاضطهاد لا يتطلب بالضرورة قيام الشخص فعليا بإثبات تعرضه الشخصي للاضطهاد.</p> <p>يمكن افتراض أن الحماية الوطنية غائبة في ظل غياب السيطرة الفعالة للدولة على أرضها.</p> <p>بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (إذا كان الشخص في أفريقيا)، إلا إلى بيان سيادة أعمال عنف في جزء من البلاد.</p> <p>تمييز حاد على أساس عرقي ولكن لم يتعرض جميع أفراد عشيرة "أ" للهجوم بصفه فردية.</p> <p>لم يتم استهداف "أ" بمفردها: فهي إذن ليست ضحية لاضطهاد.</p> <p>موت زوج "أ" ليس اضطهادا في حد ذاته؛ بل نتيجة للحرب الأهلية.</p> <p>إلا أن العنف المنتشر على نطاق واسع كان يشكل تهديدا مستمرا على حياة "أ" وأمنها.</p> <p>لم تكن "أ" قادرة على العيش في سلام في جزء آخر من البلاد.</p> <p>"أ" ليست مؤهلة لأن تكون لجنة بموجب تعريف اتفاقية اللاجئين لعام 1951، إلا أنها في حاجة للحماية الدولية، وستكون مؤهلة بموجب التعريفين الأوسع نطاقا لمنظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 وإعلان قرطاجنة لعام 1984، وكذلك بموجب ولاية المفوضية. راجع الدليل الميداني للمنظمات غير الحكومية: باب "من هو اللاجئ".</p>	<p>التواجد في الخارج.</p> <p>البديل المتمثل في الفرار داخل البلاد.</p> <p>الحرب الأهلية، عنف يسود ربوع دولة "أ".</p> <p>اضطهاد أفراد الأسرة والقرى المجاورة.</p> <p>رأي سياسي مزعوم: ينظر إلى "أ" على أنها من مؤيدي الرئيس السابق.</p> <p>الصدامات العرقية بين العشائر المختلفة.</p> <p>انعدام سلطة الدولة وحماية الدولة.</p> <p>أعضاء غير حكومية تمارس أعمال الاضطهاد.</p>

## الحالة (ب)

النقاط الرئيسية للتحليل	الحقائق الأساسية
<p>غياب حماية الدولة هو القضية الأساسية، وليس عدم الاضطهاد من الدولة.</p> <p>يجوز اعتبار الزواج القسري عنفا قائما على نوع الجنس.</p> <p>حيثما لا توجد حماية من الدولة ضد العنف القائم على نوع الجنس (الزواج القسري) فهناك دواعي للاعتراف باللاجئ.</p> <p>في بعض البلدان التي لديها تفسيرات متشددة لاتفاقية اللاجئين لعام 1951، سيتم منح وضع إنساني تجنبيا لإعادة شخص ما إلى حيث توجد تجهيزات رعاية صحية غير كافية.</p> <p>لدى بعض البلدان (مثل كندا) تشريعات قضائية مفصلة من حيث حالات الاضطهاد القائم على نوع الجنس ويمكن أن تمنحها وضع اللجوء.</p> <p>هناك بلدان أخرى (كفرنسا في بعض الحالات) لا تعيد الأشخاص ذوي الأمراض الشديدة إلى بلادهم. وفي مثل هذه البلدان يمكن أن تمنح "ب" حق اللجوء على أساس إنساني أو طبي (ولكن ليس على أساس اتفاقية اللاجئين لعام 1951).</p>	<p>التمييز ضد النساء اللواتي يعشن بمفردهن، أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/ الإيدز</p> <p>التقييد الناشئ من الأسرة (وليس من السلطات)، والمقبول على ما يبدو من المجتمع ككل، ولكن ما هي تداعياته؟</p> <p>وضع شخص لا يمكن حله: فرفض الزواج مستحيل، ومن الناحية الأخرى فإن الزواج مرة أخرى يعني نقل العدوى إلى شخص جديد، حيث إن "ب" لا تستطيع الكشف عن حالتها الطبية.</p> <p>هل هناك حماية من الدولة ضد الزواج القسري؟</p> <p>هل الحماية ضد عدوى فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب / الإيدز (مثلا باستخدام الواقي الذكري) مقبولة اجتماعيا، متوافرة؟</p> <p>هل العلاج الطبي متاح في دولة المنشأ الأصلي؟</p>

## الحالة (ج)

النقاط الرئيسية للتحليل	الحقائق الأساسية
<p>وصل "ج" كجزء مجموعة أكبر من اللاجئين الذين تم بشكل جماعي تحديد أنهم لاجئون من النظرة الأولى أو بحكم الظاهر. ففي أوضاع التدفقات الجماعية لا يمكن إجراء فحص فردي. إلا أن وضع اللجوء يسقط عند انطباق أي من شروط الاستبعاد. ويعتبر حمل السلاح معادلاً لفقدان الحماية والمزايا الدولية كلاجئ.</p> <p>ولا يمكن أن يستفيد من اللجوء سوى الجنود المنزوع سلاحهم، أي غير المقاتلين. فاللجوء عمل مدني غير سياسي ولا يجوز اعتباره سبباً للتوتر بين الدول.</p> <p>تجنيد الجنود الأطفال والقصر دون الخامسة عشر من العمر محظور بموجب القانون الدولي: المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949. انظر أيضاً "إرشادات المفوضية بشأن الأطفال اللاجئين"، ص 86-85.</p> <p>من مسؤولية الدولة المضيفة المحايدة بموجب القانون الإنساني الدولي أن تقوم بنزع أسلحة المقاتلين واحتجازهم في مكان منفصل عن اللاجئين المدنيين. فالمادة 11-12 من اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 تنص على أنه "عند استقبال قوات متحاربة تقوم السلطة المحايدة باحتجازهم في أماكن منفصلة تبعد بقدر الإمكان عن ساحة الحرب. وتقوم بتوفير الغذاء والكساء والإغاثة للمحتجزين".</p> <p>إن مبدأ المصلحة العليا المتضمن في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هو المبدأ التوجيهي الكفيل بحث "ج" على استئناف مواصلة حياة مدنية لنفسه. وينبغي القيام فوراً بتتبع آثار أسرته لتحديد أماكن تواجدهم.</p> <p>إن "ج" جندي هارب من الجندية. ويعتبر الهروب من الجندية جنائية بمقتضى القانون العام يعاقب عليها في أغلب البلدان. ولا يعتبر الهروب من الجندية في حد ذاته اضطهاداً فردياً. وتبعا للظروف الخاصة بحالته فإن "ج" قد يندرج ضمن تعريف اللاجئ الفرد وفقاً لاتفاقية 1951، فمثلاً عندما يواجه ضرراً مهدداً للحياة فهل ينبغي إعادته إلى بلاده. انظر الدليل الميداني للمنظمات غير الحكومية، باب "المسائل التي يستقر عنها كثيراً".</p> <p>وما لم يثبت العكس - أي الاستبعاد - فإن "ج" يستحق الحماية الدولية كلاجئ بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969.</p>	<p>"ج" طفل محارب. وهو قاصر وليس بالغاً بموجب أغلب قوانين البلدان (إلا الولايات المتحدة، حيث يعتبر الشخص البالغ أكبر من 16 سنة)</p> <p>"ج" يعيش في الخارج. وليس من الواضح إن كان يعبر الحدود بين دولة اللجوء ودولته هو ذهاباً وإياباً.</p> <p>كان "ج" جندياً ولكنه هجر الجندية.</p> <p>تم تجنيد "ج" قسراً</p> <p>لقد ألقى "ج" بسلاحه.</p>

## الحالة (د)

النقاط الرئيسية للتحليل	الحقائق الأساسية
<p>يبقى "د" داخل حدود بلاده. إنه نازح داخلي بدون خيار بديل معقول للانتقال إلى مكان آخر داخلياً. "د" غير قادر على استئناف حياة عامة عندما يكون مختبئاً في الجبال.</p> <p>لقد تعرض "د" لاضطهاد منظم: إن حظر التعذيب حظر مطلق. وعدم التعرض للتعذيب معيار من معايير حقوق الإنسان غير قابل للانتقاص: فهو ينطبق في كل الظروف. ويتم في هذه الحالة اقتراح الاضطهاد على أسس تراكمية: لأسباب سياسية وعرقية.</p> <p>إنه في الواقع ممنوع من التماس اللجوء في دولة آخر.</p> <p>ولو كان "د" خارج بلاده لكان لاجئاً بموجب تعريف اتفاقية اللاجئين لعام 1951 واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969.</p>	<p>التوقيف التعسفي.</p> <p>عدم وجود محاكمة عادلة.</p> <p>"د" محروم من المساعدة القانونية.</p> <p>زعيم معارضة سياسية يستخدم أساليب غير عنيفة.</p> <p>جماعة أقلية.</p> <p>ضحية تعذيب.</p>

## الحالة (هـ)

النقاط الرئيسية للتحليل	الحقائق الأساسية
<p>لقد عانت "هـ" مرارا من الاضطهاد الشديد.</p> <p>الاغتصاب والفظائع الوحشية المماثلة التي تطل السلامة الشخصية لإنسان ممنوعة في جميع الظروف مهما كانت (المادة العامة (3) من اتفاقيات جنيف لعام 1949)، بما فيها أثناء الصراع المسلح. الاغتصاب جريمة حرب وعند ارتكابها، كجزء من حملة منسقة واسعة النطاق تستهدف شريحة من السكان لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية فإنها تكون عندئذ جريمة ضد الإنسانية.</p> <p>ولا يتضح من الحقائق ما إذا كان الاضطهاد الذي قاسته "هـ" موجه بصورة محددة ضدها لأسباب تتعلق بالجنسية أو العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة.</p> <p>ولن تمنح أغلب بلدان اللجوء وضع اللجوء بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951 على أساس الاضطهاد فقط الذي يعانيه المرء أثناء الحرب، ما لم يثبت أن اللاجئ جزء من مجموعة سكانية مستهدفة تحديدا لعدم اعتناق الاهتمامات السياسية لأحد الطوائف المتحاربة.</p> <p>إن "هـ" قد لا تكون مؤهلة كلاجئة بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951، إلا أنها في حاجة إلى الحماية الدولية وستكون مؤهلة بموجب التعريفين الأوسع للاجئين الواردين في منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 وإعلان قرطاجنة لعام 1984، بما في ذلك بموجب ولاية المفوضية. راجع الدليل الميداني للمنظمات غير الحكومية، باب "من هو اللاجئ".</p>	<p>صراع مسلح بين بلدين.</p> <p>"هـ" وأخواها غير مشتركين في الأعمال العدائية: مدنيان.</p> <p>أفعال وحشية متكررة تطل السلامة الجسدية لـ "هـ".</p> <p>"هـ" تحتاج إلى خدمات إعادة تأهيل متخصصة من الصدمة النفسية.</p> <p>فردان قريبان من أفراد الأسرة تساء معاملتهما بوحشية ويقتلان.</p> <p>عجزت حكومة "هـ" عن ضمان سلامتها.</p> <p>تقيم "هـ" خارج بلادها وقد عبرت حدودا دولية.</p>

## الحالة (و)

النقاط الأساسية للتحليل	الحقائق الأساسية
<p>أنشطة "و" السياسية كانت هامشية. لا شيء يؤدي إلى الاعتقاد بأن الحكومة كانت على علم بتعاطف "و" مع مناوئتها.</p> <p>لم يتعرض للاضطهاد، كما أنه لم يثبت وجود خوف له ما يبرر من الاضطهاد.</p> <p>خوف من الاضطهاد ليس له ما يبرره بموجب تعريف اتفاقية اللاجئين لعام 1951. إنه مهاجر مدفوع في المقام الأول بأسباب خلاف البحث عن ملجأ من عنف أو اضطراب واسع الانتشار.</p> <p>"و" ليس له دافع اضطراري للفرار من خطر يهدد حياته أو أمنه بسبب حالات إخلال خطيرة بالنظام العام؛ ومن هنا فإنه لا يندرج ضمن تعريف اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969.</p>	<p>نشطاء سياسيون يصادقون "و".</p> <p>أنشطة غير قانونية.</p> <p>إلقاء القبض على صديق، اختفى بعد ذلك.</p> <p>البحث عن عمل أفضل.</p>